الحماية الإدارية لصغار السن في العراق

دراسة مقارنة مع دولة الامارات العربية المتحدة

Administrative protection of young people in Iraq Comparative study with the United Arab Emirates

أ.م.د.وليد مرزة المخزومي إيلاف سعيد مجيد
طالبة ماجستير
Dr. Waleed Mirza ALmakhzoumi Ealaf Saeed Mageed

الملخــص

بفعل ما واجه العراق في الربع الأخير من القرن الماضي من الحروب والنزاعات العسكرية وما تبعه من آثار الحصار الاقتصادي، فضلاً عن الاحتلال الأخير الذي تعرض له العراق في القرن المعاصر الذي تكلل في انفلات أمني وانتشار الإرهاب وابرز على الشارع العراقي مظاهر لم يعهدها من قبل، مهد الى تفاقم وانهيار في المنظومة المجتمعية جراء ما حصل من التغيرات السياسية والاجتماعية والخ ... كل ذلك أبرز ضرورة وجود مرافق عامة متخصصة بالحماية الاجتماعية لصغار السن تعنى بتوفير كافة المتطلبات المستجدة، وإيجاد نظام قانوني يتناسب مع الحالات والظروف الحاصلة.

حتى بات واجب على الدولة في ظل هذه التحديات المعاصرة توفير كافة المتطلبات الضرورية لفئة صغار السن وبكافة الوسائل الممكنة وفاءاً للواجب الوطني في الرعاية والحماية لكافة المواطنين، ووفاءاً للالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها كونها جزء لا يتجزاء من المجتمع الدولي، وهذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه من خلال البحث، من خلال بيان اهم الانشطة التي تؤديها مرافق الحماية الاجتماعية المعنية بصغار السن وعرض السلطات الإدارية المختصة بمباشرة هذا النشاط، ومحاولة عرض اهم التشريعات التي تمثل أساس للحماية الإدارية المقدمة الى هذه الفئة وما قد يشوبها من عيوب او نقص، وذلك في اطار مقارنة مع دولة الامارات العربية المتحدة.

الكلمات المفتاحية: - (مرافق الحماية الاجتماعية، صغار السن، الحماية الإدارية، دور الدولة)

Summary:

Because of what Iraq faced in the last quarter of the last century of wars and military conflicts and the aftermath of the economic blockade, as well as the recent occupation suffered by Iraq in the contemporary century, which culminated in lawlessness and the spread of terrorism and the most prominent on the Iraqi street manifestations not prepared before paved to the aggravation and collapse in the community system As a result of the political and social changes, all this highlighted the need for public facilities specialized in social protection for young people to provide all the new requirements, and the find a legal system commensurate with the circumstances and circumstances.

In light of the current challenges, the State has a duty to provide all the necessary requirements for the young population by all possible means in fulfillment of the national duty of care and protection for all citizens, and in fulfillment of its international obligations as an integral part of the international community, During the research, through the statement of the most important activities performed by social protection facilities for young people and review the competent administrative authorities to undertake this activity, and try to review the most important legislation that is the basis for administrative protection provided to this category and what may march Defects or deficiencies, in comparison with the United Arab Emirates.

Keyword :(Facilities sociol protection, Administrative protection, Young people, Role of the state)

المقـــدمـة

Introduction

لفئة صغار السن أهمية خاصة، فهم يمثلون العامل الأساسي في تنمية المجتمع، إذ تتكون فيها المعالم الأولى للشخصية والتي تنعكس على مستقبل حياته ومن ثم على تأثيره ودورهُ في المجتمع، وتبلورت هذه الأهمية في الاهتمام البالغ في شتى المجالات، فقد منح علماء الاجتماع، والنفس، والتربية، والرعاية الاجتماعية، والاقتصاد، والسياسة، صغار السن اهتماما بالغاً انعكس بدوره على السياسة التشريعية للدول وتعدى هذا الاهتمام الحدود المحلية والوطنية الى آفاق دولية، إذ تتمثل هذه الحماية المقدمة لصغار السن بتقديم الرعاية الشاملة في جميع مراحل الطفولة ولجميع الجوانب الشخصية، والجسمية، والصحية، والوجدانية، والروحية، والخلقية، والاجتماعية، ولابد من تسليط الضوء على فئة الايتام وفاقدي الرعاية الاسرية بصورة عامة كونهم يمثلون فئة خاصة بحاجة الى المزيد من الحماية كونهم قد فقدوا الرعاية الاسرية وما يتفرع عنها من سبل العيش الكريم، ولهذا وجب التركيز بصورة اكثر على هذه الفئة وإعطاء الأولوية لهم في السياسة الرعائية والسياسة الاجتماعية، وبشتى ابعادها (البعد الوقائي، والبعد العلاجي، والبعد الانشائي او الإنمائي)، ويتم تهيئة مثل هذه الحماية من خلال مرافق الحماية الاجتماعية التي تباشر نشاط انساني اجتماعي يتوافق مع معطيات ومؤشرات الحياة في الدولة، للعمل على تَنشئة الطفل تنشئة صالحة.

اولاً: اهمية البحث

تكمن أهمية موضوع الحماية الإدارية لفئة صغار السن بأهمية فئة صغار السن نفسها وما تمثله من كونها البذرة او النواة الأساسية في المجتمع، ويتأتى الاهتمام المتزايد بتسليط الضوء على هذه الفئة من كون الطفل وبسب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج الى مزيد من الرعاية والحماية قبل الولادة وبعدها واثناء هذه المرحلة العمرية، وهذه الحاجة هي التي تستدعي توجيه النظر صوب هذه الفئة وبيان سبل الحماية الإدارية المقررة ومعالجة الفجوات التي قد تعتري هذه الحماية.

ثانياً: اشكالية البحث

تتمثل مشكلة هذا البحث فيما تعانيه فئة صغار السن من عقبات في جوانب متعددة يقتضي الوقوف عليها وتشخيصها، ويمكن بيان أهمها: تقادم النصوص القانونية المنظمة للمرافق العامة المتخصصة بشؤون الحماية الاجتماعية المعنية بصغار السن وحاجتها للتعديل في ضوء المبادئ التي جاء بها دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ والاتفاقيات الدولية التي أنضم او صادق عليها العراق، فضلاً عن تزايد فئة فاقدي الرعاية الآسرية من صغار السن وتزايد المشكلات المتعلقة بهم والتي تحتاج لخدمات المرافق العامة المتخصصة وبشكل يفوق الطاقة

الاستيعابية وبنسب فارقة وليدة ما تعرض لها البلاد من حروب وإرهاب واستشراء مظاهر الفساد الذي انعكس بدوره على زيادة حالات اليتم، الحرمان، ذوي الإعاقة، العنف الأسري، التسول، التشرد، والاتجار بالبشر، التي انعكست من ثم على واقع هذه الفئة، فلا يوجد تناسب كمي وكيفي بين اعداد مرافق الحماية الاجتماعية ومستفيديها من صغار السن.

ثالثاً: هدف البحث

يهدف البحث الى تحقيق جملة من الاهداف من أهمها تحديد مفهوم صغار السن وما يندرج تحت هذا المفهوم من الفئات الخاص، وتحديد صور الحماية الإدارية المقررة لصغار السن، وبيان الأساس القانوني لتلك الحماية الادارية الواجبة على الدولة توفيرها، وبيان السلطة المختصة بمباشرة النشاط المرفقي الموجه لاشباع الحاجات العامة لفئة صغار السن، وتحديد اهم القوانين التي تضع الخطوط الرئيسية للعمل في مرافق الحماية الاجتماعية المعنية بصغار السن والتي تجسد الحماية الإدارية المقدمة.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي المعزز بالمنهج التحليلي المقارن من خلال عرض النصوص التشريعية واراء الفقه المتعلقة بموضوع البحث ومناقشتها ومقارنة بعضها مع البعض الاخر وصولا الى ترجيح أفضلها وصولا لوضع رؤية جديدة لسبل الحماية الإدارية لصغار السن في العراق.

خامساً: خطة البحث

للإحاطة بموضوع البحث أرتاينا تقسيم البحث الى مبحثين، المبحث الأول وخصصناه لتعريف صغار السن وبيان الأساس القانوني للحماية الادارية، ومن خلال مطلبين تطرقنا في المطلب الأول منهما لبيان تعريف مصطلح الطفل واليتيم ومجهول النسب، وبينا في المطلب الثاني للاساس القانوني للحماية الإدارية المقررة لصغار السن وذلك في آطار مقارنة مع دولة الامارات العربية المتحدة، والمبحث الثاني: وخصصناه للبحث في أوجه الحماية الإدارية لصغار السن وصورها، وفصلنا في ذلك من خلال ثلاث مطالب، في المطلب الأول لاوجه الحماية الإدارية لصغار السن وفي المطلب الثاني لصور الحماية الإدارية لصغار السن في آطار العراق ومقارنة مع دولة الامارات العربية المتحدة، وفي المطلب الثالث خصصناه للهيكل التنظيمي لدور الدولة في العراق، واختتمنا البحث بعدد من الاستنتاجات وجملة من التوصيات.

المبحث الأول

The First topic

تعريف صغار السن والاساس القانوني لحمايتهم

Define young people and the legal basis for their protection

يقع على عاتق الدولة مسؤولية توفير الحماية اللازمة والمتطلبات الضرورية لفئة صغار السن وبكافة الوسائل والإجراءات، وسنتولى بحث الجوانب المتعلقة بفئة صغار السن من خلال مطلبين نخصص الأول منهما لتعريف صغار السن، فيما نخصص الثاني لبيان الأساس القانوني للحماية الإداية، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

The First requirement

مدلول صغار السن

Meaning of young people

وسسنتولى بيان اهم المصطلحات المرتبطة بصغار السن، والتي تنضوي تحت مفهوم الفئات الخاصة لصغار السن من فاقدي الرعاية الاسرية وممن هم بحاجة الى رعاية وحماية خاصة، ومن خلال تعريف الطفل واليتيم ومجهول النسب في العراق، ثم نعرج على تعريفهم في الامارات، وخصصنا لذلك أربعة محاور، وكالآتي:

المحور الأول: تعريف الطفل

أولا: تعريف الطفل للغةً: الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل: الصغير من كل شيء بين، ويقصد بالطفل من يضعف من الكبر ويرجع الى حد الصبا والطفولة، والجمع أطفال، وكلمة الطفل تطلق على الذكر والانثى والجمع أيضا [١].

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحاَ: يشير مصطلح صغير السن (الطفل) إلى أي شخص طبيعي يكون سنه أقل من سن الرشد أو إلى حد عمري آخر يحدده المشرع، ولم يعط القانون العراقي تعريفا محدداً للطفل، الا ان قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠، حدد سن الرشد بتمام الثامنة عشر من العمر[٢]، وقد لوحظ أن المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل، قد قسم العمر الزمني للصغير المشمول بأحكامه والمسمى بالحدث ليشمل (الصغير والصبي والفتى والحدث) [٣]، وبهذا يكون قد حدد الطفولة بما لا يتجاوز الثامنة عشر من العمر، وهو بهذا يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩ والتي اشارت: لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك وبموجب القانون المطبق عليه[٤].

المحور الثاني: تعريف اليتيم

أولا: تعريف اليتيم في الشريعة الإسلامية: اتفق الفقهاء المسلمون مع علماء اللغة العربية، على ان اليتيم هو من فقد اباه، ولم يبلغ مبلغ الرجال، فمن مات ابوه قبل بلوغه يسمى يتيما، اما لو مات الاب وقد بلغ الصبي لم يكن يتيما، وكذا لو ماتت الام قبل بلوغه لم يكن يتيما [٥].

ثانيا: تعريف اليتيم في القانون العراقي: لم يرد تعريف اليتيم بصورة محددة وواضحة، انما وردت اوصاف ومفردات لكلمة اليتيم او الايتام في عدد من التشريعات وبقدر ما يتعلق بموضوعها القانوني تاركة امر تحديده الى القواعد العامة، وسنتناول بحث وصف او تعريف اليتيم في عدة تشريعات منها: ورد في نظام رعاية الاحداث رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ (الملغى)، فاقد الابوين او احداهما وليس له معيل شرعي، وحدد السن بتجاوز الثامنة عشر من العمر[٦]، وورد ايضا في تعليمات دور الحضانة الايوائية رقم (٤) لسنة ١٩٧٨، بانه يقبل في هذه الدور الايتام، دون ان يحدد وصف او تحديد لها [٧]، وورد تعريف لليتيم في قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، بانه كل طفل توفي والداه او توفي والده وتزوجت امه [٨]، ومن هنا نلاحظ تباين الاوصاف لليتيم _ في أن يكون اليتيم فاقد الاب او الابوين معا، وكذلك فيما يتعلق بانتهاء سن اليتم، فأنها في الأخير تعد اليتيم قاصر وتراعي في شانه القوانين الخاصة برعاية القاصرين.

يتبين مما طرح أعلاه عدم وجود تعريف محدد لليتيم في التشريعات العراقية بل ورد في بعضها كلمة اليتيم او الايتام فقط دون تحديد ما ينطوي تحت هذه الكلمة من وصف دقيق وبيان لمفهوم اليتيم، وعلى الرغم من انه ليس من واجب المشرع ان يعرف المصطلحات القانونية ويبين المفاهيم ومن ثم ليس من واجبه تحديد او وضع تعريف لليتيم [٩]، ولكن لأهمية ذلك تتمثل في مدى سريان القانون الشخصي على الفئات المنضوية تحته، خاصة ان العديد من التشريعات في الآونة الأخيرة قد منحت بعض الامتيازات، او الخدمات لفئة الايتام، او اوجبت الحماية القانونية ودون تحديد لهذه الكلمة، وبهذا يرجع الى القواعد العامة او لتعريفات الفقهية المختلفة، ونحن بدورنا نوصي بوضع تعريف دقيق يحدد معنى كلمة اليتيم في التشريعات المختلفة بصورة لا تدعو الى الرجوع الى القواعد العامة او التعريفات الفقهية المختلفة ويثير التساؤل والاشكاليات.

المحور الثالث: تعريف مجهول النسب

يعرف مجهول النسب بانه الطفل غير البالغ الذي يوجد في الشارع او الطريق الضال او الذي لا يعرف اصله او نسبه [١٠]، وقد عرفهُ القانون العراقي ب (مجهول النسب) في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩ الملغى بعد ان كان يعرف باللقيط، واستمر هذا المفهوم مستخدما في القانون العراقي لرعاية

الاحداث الحالي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣، هذا وقد اعتمدت هيئة رعاية الطفولة لأسباب اجتماعية وإنسانية توصية تقضي باستبدال كلمة مجهول النسب وتسمية بـــ (كريم النسب) بدلا عنها على الأطفال التي حالت الظروف المختلفة دون معرفة نسبهم، وتكون الإشارة بهذه التسمية في المعاملات والسجلات ووسائل الاعلام[١١].

المحور الرابع: تعريف صغار السن في الامارات العربية المتحدة

عرف الطفل: في قانون حقوق الطفل رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بأنه " كل انسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره"، كما عرف قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، في مادته الأولى اليتيم بانه "كل من توفي والده ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر دخل او عائل مقتدر" [١٢]، اما مجهول النسب: فقد عرف قانون رعاية أطفال مجهولي النسب رقم (١) لسنة ٢٠١٢، الطفل مجهول النسب بانه "الطفل الذي يعثر عليه في الدولة لوالدين مجهولين"، وعرف قانون الضمان الاجتماعي في المادة الأولى منه مجهول الابوين بانه "من ولد لأبوين غير معلومين ولم يجاوز سن الرشد وليس له مصدر دخل ولم يتكفل برعايته شخص مقتدر ولا تقوم جهة اعتبارية بالإنفاق عليه ورعايته" [١٣].

المطلب الثاني

The Second requirement

الأساس القانوني لحماية صغار السن

Legal basis for the protection of young people

ان التطورات الحاصلة الحديثة في مجال القانون الدولي جعل لحماية الفرد مكانة كبيرة وتجسدت هذه الحماية في شكل مبادئ واحكام ملزمة للدول على الصعيدين الوطني والدولي، ولهذا سنتناول في هذا المطلب بحث الأساس القانوني لحماية صغار السن الواجب على الدولة توفيره، ومن خلال فرعين، نخصص الأول منهما لبحث الأساس الوطني لحماية صغار السن، فيما نخصص الثاني لبحث الأساس الدولي، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

The first branch

الأساس الوطني لحماية صغار السن

National basis for the protection of young people

وسنتولى بحث ذلك من خلال بحث الأساس الدستوري لحماية صغار السن والاساس التشريعي لحماية صغار السن وذلك في دولة العراق ودولة الامارات العربية المتحدة، وكما يلي:

أولا: الأساس الدستوري لحماية صغار السن

يعد صدور دستور ٢٠٠٥ النافذ نقطة تحول في جميع المجالات بعده الدستور الدائم الثاني في تاريخ الدولة العراقية واكثرها تطوراً وتقدماً في مجال حقوق وحريات الانسان، ومن اهم ما جاء فيه من النصوص التي تمثل أساس للحماية المقررة لصغار السن: التأكيد على ان لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان منها او تقييدها الا وفقا للقانون، وأن تحافظ الدولة على كيان الاسرة، وأن تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وأن تراعي النشئ والشباب، وأن تقدم الحماية للأطفال من جميع مظاهر الاستغلال، كما ورد النص على منع العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع وبجميع اشكاله، كما اكدت المادة (٣٠) وبشكل مباشر على كفالة الدولة توفير الحماية للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة وتوفير مستلزمات العيش الكريم، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، كما ورد أيضا تحريم العمل القسري والسخرة والعبودية وتجارة العبيد، كما حرمت الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس، واحال الى القانون تنظيم ذلك [١٤]، كل ذلك يدل على استشراء عديد من المفاهيم والمبادئ الجديدة التي تعنى بالفئات التي تنطوي تحت مفهوم الحماية موضوع البحث.

ان دولة الامارات العربية المتحدة عموماً ودستورها الاتحادي خصوصاً يمثل بلوره حقيقية وفعالة في حماية حقوق وحريات شعب الامارات وذلك بحماية وتنمية الموارد البشرية، وفيما يأتي نورد عدد من النصوص الدستورية والتي تمثل سبلاً لحماية فئات مختلفة منها فئات صغار السن: اذ دعا الى ان الاسرة أساس المجتمع وكفل صونها وحمايتها وفق القانون، كما كفل دعم الدولة ورعاية الطفولة والأمومة والأطفال القاصرين وفئات أخرى ودعا الى تأهيلهم ومساعدتهم وفق القوانين، كما كفل حق الرعاية الصحية، وحق التعليم للفئات كافة، كما نص على الحق في مستوى معيشي ملائم وتحقيق الرخاء للمواطنين وتحقيق التنمية الاقتصادية على أساس العدالة الاجتماعية، تجسد كل هذه النصوص والاسس في أطر تطبيقية وتحول هذه المبادئ بصياغتها في تشريعات ومن ثم مرافق عامة تجسدها أنظمة الرعاية والحماية [١٥].

ثانيا: الأساس التشريعي لحماية صغار السن

يمكن البحث في الاساس التشريعي لحماية صغار السن بالرجوع الى القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الدولة العراقية خلال دورة حياتها، والتي على رأسها قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ (المعدل) والنافذ [١٦]، والذي ورد فيه بان الطفل مستقبل الامة وحمايته ورعايته واجب وطني وحق أساسي، لذا ترعى الدولة الطفولة وبمختلف الوسائل [١٧]، ومنها ايضاً

قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ (المعدل) والنافذ الذي اكد على وجوب الحد من ظاهرة جنوح الاحداث عن طريق ايجاد نظام متكامل يشمل رعاية الحدث[١٨]، وقانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) والنافذ الذي يهدف الى تجسيد القيمة الانسانية وتأمين الرعاية الاجتماعية للأسرة والطفل وفئات أخرى، فضلا عن قوانين لا مجال لذكرها [١٩].

اما في الامارات العربية المتحدة فيمكن ملاحظة سعة عدد التشريعات الوطنية التي تمثل أساس لحماية صغار السن وتَعددها من أهمها: قانون حقوق الطفل (قانون وديمة) رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ وبدوره احتوى عدد من البنود رسخت حقوق الطفل ودعت الى ضرورة العمل على كفالتها من قبل السلطات المختصة، وقانون رعاية الأطفال مجهولي النسب رقم (١) لسنة ٢٠١٢ المعني بتوفير الحماية لهذه الشريحة وبكافة صورها، وقانون وزارة تنمية المجتمع في الامارات وعدد من القوانين الأخرى التي سنتطرق لبعضاً منها من خلال البحث.

الفرع الثاني

The Second branch

الأساس الدولي لحماية صغار السن

International basis for the protection of young people

اعترف القانون الدولي بوجود أطفال في جميع انحاء العالم محرومين من العيش مع ذويهم وبهدف حفظ السلم الدولي وتطوير سبل التعاون والارتقاء بالجنس البشري الى افضل وارقى صورة في وقت السلم والحرب، فقد كان ولازال الحث على سن التشريعات المختلفة لتوفير الحماية لفئة صغار السن [٢٠]، ان جميع اتفاقيات الأمم المتحدة تدعو الحكومات الى الارتقاء من اجل تحقيق الحماية الخاصة للاطفال الذين لا يعيشون مع عائلاتهم، فضلاً عن إعلانات الحقوق والتي تمثل جزء من الأعراف الدولية وتراعي الدول مضامينها، كما تقف على رأس اهم الاتفاقيات المعنية بصغار السن (اتفاقية حقوق الطفل): التي اعتمدت بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٤/٢٥ في ١٩٨٩، والتي انضم لها العراق في سنة ١٩٩٤[٢١]، واصدر قانون التصديق على اتفاقية حقوق الطفل رقم (٣) لسنة ١٩٩٤[٢٢]، كما صادقت دولة الامارات العربية المتحدة عليها بالمرسوم الاتحادي رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، وبالاستناد الى دستور الامارات ١٩٧١[٢٣].

تعد هذه الاتفاقية واحدة من سلسلة الاتفاقيات الدولية في الامم المتحدة، والتي تؤكد بشكل خاص على حماية الطفل واهمية اعداده ويتبع ذلك العناية بالأسرة

باعتباره احد افرادها، واذ تضع في اعتبارها أن الحاجة الى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في اعلان جنيف لحقوق الطفل ١٩٢٤، وفي اعلان الحقوق الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر١٩٥٩ والمعترف به في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الملحقين به، وايضا النظم الاساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بحقوق الطفل، واذ تشير الى ان احكام الاعلان فيما يخص المبادئ القانونية والاجتماعية ذات العلاقة بحماية الاطفال والاهتمام بالحضانة والتبني، والى قواعد الامم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الاحداث (قواعد بكين) [٢٤]، والى الاعلان بشأن حماية النساء والاطفال أثناء النزاعات المسلحة [٢٥]، واشارت النصوص الى ضرورة انشاء مرافق ومؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة والخاصة وضرورة مراعاة مصلحة الطفل، وجاءات بالعديد من المبادئ الضرورية والشاملة من أجل توفير الحماية للطفل في ظل مختلف الظروف وفي كل البلدان [٢٦]، وكلفت الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة لحماية الطفل من جميع اشكال التمييز وإقامة المؤسسات للرعاية الاجتماعية العامة والخاصة، وان يكون مصلحة الطفل هي الفضلى في جميع الإجراءات المتخذة، والزمت الدول بضمان بلورة ما جاء في هذه الاتفاقية [٢٧]، هذا وقد لحق اتفاقية حقوق الطفل البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن منع اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ وانضم لها العراق في ٢٤ حزيران ٢٠٠٨، وأكد البروتوكول ما جاء في الاتفاقية وضرورة تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، فضلاً عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة ٢٠٠٠، وانضم لها العراق في ٢٤ حزيران ٢٠٠٨ [٢٨].

من خلال ما تقدم بشأن الاساس الدولي وهذا الكم من الاتفاقيات واعلانات الحقوق وما شابه من الالتزامات الدولية، يتضح حجم الالتزامات الواقعة على الحكومة العراقية بشكل اساسي جراء التزامها الرضائي، وبالمقابل يتضح حجم العمل المتواصل الذي يقتضيه من أجل تطابق وتناسق مع ما جاء في هذه الاتفاقيات مع تطبيقه على ارض الواقع وبشكل فعلي، ومواءمة ما جاء في هذه الاتفاقيات مع التشريعات الوطنية.

المبحث الثاني

The Second topic

اوجه الحماية الادارية لصغار السن وصورها

Administrative Protection for young people and their forms

تتمثل الحماية الإدارية لصغار السن بكافة الأنشطة المقدمة لاشباع الحاجات العامة لفئة المستفيدين من صغار السن والتي تتولى القيام بها مرافق الحماية الاجتماعية العامة المعنية بصغار السن، وقد خصصناه هذا المبحث لبيان اهم أوجه الحماية المرفقية المقدمة وصورها والنظام الحاكم لها، وذلك من خلال ثلاث مطالب، خصصنا المطلب الأول لاوجه الحماية الادارية لصغار السن في العراق ودولة الامارات، فيما خصصنا المطلب الثاني لصور الحماية الإدارية المتبعة في كل من العراق ودولة الامارات، وفي المطلب الثالث بحثنا في الهيكل الإداري لدور الدولة في العراق، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

The First requirement

أوجه الحماية الإدارية لصغار السن

Administrative Protection for young people

وسنبحث أوجه الحماية الإدارية المقررة لصغار السن من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول منهما للحماية الإدارية لصغار السن في العراق، فيما نتناول في الفرع الثاني لتلك الحماية في دولة الامارات، وكما يآتي:

الفرع الأول

The first branch

الحماية الإدارية لصغار السن في العراق

Administrative Protection for young people in Iraq

استناداً الى السياسة التشريعية ذات الابعاد الاجتماعية في مجال رعاية الطفولة عامة تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاشراف على كل او معظم مرافق الحماية الاجتماعية رغم تنوعها وتعددها، والتي بدورها تباشر الحماية الإدارية، ومسألة اشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية يعكس الدور الذي تؤديه الدولة إزاء مواطنيها فتؤد الوزارة هذا الدور من خلال إجراءات متكاملة قد تفتقر اليها الوزارات الأخرى التي قد تركز على جانب معين دون اخر، كالخدمات التعليمية، او الصحية، او الأمنية، او أي خدمات أخرى مجزئة في أطر منفردة مما يفقد تلك الخدمات أداء دورها بفعالية أكثر من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة وهي تحقيق الرعاية الشاملة للفئات المستفيدة [٢٩]، وصدر

قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل والنافذ الذي افرد مواداً عديدة لخدمة فئة صغار السن وتاسست بمقتضاه دور الدولة في بعض انحاء البلاد، وكلف قانون الرعاية الاجتماعية أعلاه دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة بأنشاء وإدارة دور الدولة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم وتوفير كافة متطلبات ذلك بوصفها جزءا من تشكيلات هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة [٣٠]، وبقاعدة آمرة الزم قانون الرعاية الاجتماعية دائرة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بانشاء وإدارة دور الدولة للرعاية الاجتماعية في كافة المحافظات وتوفير جميع مستلزماتها والعدد الكافي من الموظفين [٣١]، ووفق ذلك يكون القانون قد حصر انشاء وإدارة دورة الدولة بالجهات الحكومية حصراً، وتثار في هذا الصدد المخالفة الصريحة لعدد من منظمات المجتمع المدني التي تؤدي تقديم خدمات ايوائية شبيه بما تؤديه دور الدولة وان كانت تلك المنظمات تسعى بوازع ديني وهدف انساني الى سد حاجة الفراغ التي يمكن ملاحظة من قلة اعداد الدور، وزيادة اعداد المستفيدين بسبب التغيرات الحاصلة التي القت بضلالها على هذه الفئة من جهة أخرى[٣٢].

دور الدولة: هي احدى مرافق الحماية العامة المعنية بحماية صغار السن وتحت مسميات مختلفة، وهذه الدور هي مرافق ايوائية ترعى الأطفال والصغار والاحداث، وتوفر أجواء سليمة لهم للتعويض عما فقدوه من الرعاية والحنان العائلي وتجنب كل ما يشعرهم بانهم دون الاخرين [٣٣]، واستناداً الى قانون الرعاية الاجتماعية صدر نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة المعدل ١٩٨٦ النافذ لينظم كل ما يتعلق بدور الدولة، فضلا عن التعليمات التي صدرت استناداً له [٣٤]، وتقدم دور الدولة الخدمات المختلفة منها خدمات (الايواء، وخدمات اخرى صحية، تربوية، نفسية، تعليمية، اجتماعية، ثقافية، ترفيهية).

الفرع الثاني

The Second branch

الحماية الادارية لصغار السن في الامارات

Administrative Protection for young people in the Emirates

تعد وزارة تنمية المجتمع الجهة المختصة وفق آلية اختصاصاتها في تعزيز الرؤيا الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة المتجه نحو وضع البرامج لمشاركة الفئات المعنية في المجتمع وتركز على تفعيل حقوق الطفل، فتضطلع الوزارة بالتعاون مع الجهات الحكومية في الدولة على وضع سياسة كاملة وتقوم بتطويرها باستمرار، وهي تتولى تقديم الرعاية الاجتماعية وحماية الفئات

الخاصة، وتتعاون معها عدد من المؤسسات الحكومية المرتبطة بها، كما تتعاون معها عدد من مرافق الحماية الاجتماعية المحلية والجهات المستقلة وأيضا عدد من المؤسسات غير الحكومية التي تعمل تحت اشرافها، اما عمل وتنظيم هذه المرافق العامة فتتولاه مجموعة من القوانين التي تضع الخطوط الرئيسية لسير العمل [٣٥]، ومن اهم هذه القوانين قانون حقوق الطفل (قانون وديمة) رقم (٣) لسنة ٢٠١٦: الذي نص على انشاء وحدات لحماية الطفل لتنفيذ الاليات التي تضمنها القانون والتدابير الواجب اتخاذها منها الحق في إيداع الطفل لدى اسرة بديلة او هيئة او مؤسسة اجتماعية او تربوية او صحية ملائمة عامة او خاصة، وفصل في شروط الاسرة الحاضنة وهي الاسرة البديلة التي يعهد اليها بحضانة ورعاية الطفل [٣٦]، ونحن بدورنا نشيد بأهمية مثل هذا القانون المخصص لحماية حقوق الطفل وبصورة خاصة بما ورد فيه من تفاصيل دقيقة ومتشعبه تعالج شتى ما قد يتعرض له الأطفال عامة من ظروف ومشكلات، وندعو المشرع العراقي الى أهمية الالتفات لسن مثل هذا القانون، وان يؤخذ بالاعتبار بالعديد من النصوص التي وردت في قانون وديمة والذي نراها ملائمة لواقع المجتمع العراقي.

والقانون الخاص بالأطفال مجهولي النسب المرقم (١) لسنة ٢٠١٢: والذي نظم بشكل خاص وضع هذه الفئة وكل ما يخص بكفالة حقوقهم وحرياتهم، وبالاستناد اليه تم انشاء عدد من دور الرعاية المخصصة لهم [٣٧]، فضلا عن تامين الاسر الحاضنة ووفق شروط القانون التي احاطها بوافر من العناية والدقة لضمان افادة الطفل وضمانة حقوقه، كما قامت الدولة بأنشاء اللجنة العليا لحماية حقوق الطفل في عام ٢٠٠٩، وانشاء مركز لحماية الطفل في ٢٠١١ في وزارة الداخلية، والذي تضمن عدد من المبادرات لحماية الطفل وحملات وندوات وتدريبات او دورات إعلامية تثقيفية، وبمجرد التفكير تتوضح مدى أهمية هذه الوسائل في توعية الشارع العام ومدى تأثيره في وقاية الطفل مما قد يتعرض له [٣٨].

تؤدي هيئة تنمية المجتمع في امارة دبي الدور المكمل للسلطات الاتحادية ويقع على عاتقها في حدود الامارة مسؤولية الارتقاء في أداء الخدمات المختلفة، فمن خلال الهيئة تم انشاء قسم خاص لحماية الطفل والموجه الى جميع الأطفال دون سن الـــــ ١٨ سنة من كافة الجنسيات والمقيمين في امارة دبي، كما تسعى الهيئة الى تنظيم خدمة الاحتضان الاسري المخصصة للأطفال مجهولي النسب [٣٩]، كما أسست فكرة الرعاية البديلة التي تقوم على توفير بيئة منزلية بديلة برعاية موظفات يعملن كأمهات وتحت اشراف الجهات المختصة [٤٠]، وتتولى أيضا مسؤولية توفير الحماية للطفل عدد من الجهات المحلية في الامارات مثل دار زايد للرعاية الاسرية في امارة أبو ظبي [٤١]، ودائرة الخدمات الاجتماعية في امارة الشارقة [٤٢].

المطلب الثاني

The Second requirement

صور الحماية الإدارية لصغار السن

Forms administrative Protection for young people

تتنوع صور الحماية الإدارية المقدمة لصغار السن تنوع يرتبط بعدد من الاعتبارات منها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في الدولة، وحجم المشكلات والمتطلبات في دولة او مجتمع، فأنواع مرافق الحماية الاجتماعية غير ثابتة وموحدة كما ان أهميتها تتفاوت من مكان الى آخر، الامر الذي سنتولى بحثه من خلال الفرعين التاليين، الأول منهما لصور الحماية في العراق والآخر لصور الحماية في الامارات:

الفرع الأول

The First branch

صور الحماية الإدارية لصغار السن في العراق

Forms administrative Protection for young people in Iraq

وتتمثل صور الحماية المقدمة لصغار السن بما يعرف بدور الدولة والتي تكون على أنواع متعددة هي [٤٣]:

أولا: دور الدولة للأطفال: وهي مرافق متخصصة بخدمات الرعاية الموجهة نحو الأطفال لحين اكمالهم السنة الرابعة من العمر، وتطبق عليهم في هذه الحالة الاحكام القانونية المتعلقة بدور الحضانة.

ثانيا: دور الدولة للصغار: وهي مرافق عامة متخصصة برعاية الصغار من السنة الخامسة الى حين اكمال السنة الثانية عشر من العمر.

ثالثا: دور الدولة للأحداث: وهي مرافق عامة متخصصة لرعاية الاحداث من السنة الثانية عشر من العمر ولحين اكمال السنة الثامنة عشر من العمر.

رابعا: دور الدولة للبالغين: وهي مرافق متخصصة برعاية البالغين الذين أكملوا الثامنة عشر من العمر والمستمرين على الدراسة ولحين اكمالهم الجامعة، ويجوز تمديد رعاية كل مستفيدة من دور الدولة من النساء لحين حصولهم على مأوى مناسب او زواجها او حصولها على فرصة عمل [٤٤].

اذ تغطي دور الدولة الفئات العمرية من عمر يوم واحد ولغاية بلوغ الثامنة عشر مع وجود استثناء كما بين اعلاه في دور رعاية البالغين، والسؤال الذي يتبادر الى الاذهان عن مصير مستفيدي هذه الدور من البالغين الذين قضوا حياتهم بدور الدولة وترعرعوا فيها حتى بلغوا الثامنة عشر من العمر او لحين اكمال دراستهم كما اشرنا في المادة السابقة، فماذا يكون مصيرهم لاسيما ونحن ندرك

مدى صعوبة الحياة ومن ثم مدى القدرة على الاستمرار في الحياة عند الخروج من الدار، ومدى احتمالية الحصول على وظيفة مناسبة او فرصة عمل او مأوى مناسب، وبالنسبة لمستفيدات الاناث والنص على جواز تمديد رعايتهن في هذه الدور ولحين حصولها على مأوى او فرصة عمل او زواجها_ محل نظر من عبارة النص _جواز_ أي ليس هناك أي محل دائم او دور لرعاية هذه الفئة العمرية، بل جواز التمديد لحين معين استثناء من الأصل وهو الخروج من الدار، كما يتبع في بعض الدور من الناحية العملية حالات من مبدأ العمل التطوعي في الدار لمن يستحق الخروج من الدار وفق القانون وليس لديه مكان يأويه، ويلجا الى هذا الأسلوب نتيجة النقص الحاصل في التشريع الذي ينظم عمل هذه الدور وغياب الرؤيا الحقيقة المنظمة لمواجهة المعاناة الحقيقية لهذه الفئة [٤٥]، اذ يمكن تسجيل ملاحظة القصور في النصوص القانونية التي تحدد نطاق السريان الشخصي للمستفيدين ومن ثم الى عدم وجود ابنية مخصصة للمستفيدين من البالغين خصوصا، ولذلك ندعو الى إيجاد معالجة جذرية بأنشاء مرافق مخصصة لحماية هذه الفئة التي اخذت منهم الحياة أغلى ما يملكون وهي الاسرة الطبيعية، ولابد من السعي لإيجاد فرص عمل مناسب لهم عند البلوغ فضلاً عن توفير مرافق ايوائية (كمرحلة انتقالية) تناسب المرحلة لبناء مستقبلهم وليس بتركهم خارج الدار مرة واحدة.

تنقسم دور الدولة لرعاية فاقدي الرعاية الاسرية من الايتام والفئات الأخرى في عموم العراق الى (٢٢) دارا، منها (٤) في بغداد، و(١٨) في المحافظات الأخرى وتأوي صغار السن من الجنسين من عمر اليوم الواحد وحتى اكمال الثامنة عشر من العمر مع وجود الاستثناء المذكور انفاً، اما دور الحضانة فهي (٤٢) دار في عموم العراق منها (١٨) دار في بغداد، ويتضح من ذلك ان عدد مرافق التابعة للوزارة لرعاية الأطفال تتركز في العاصمة [٤٦].

خامسا: دور الأطفال ذوي الإعاقة (دار الحنان): وهي مرافق متخصصة بتقديم الرعاية الايوائية لمختلف فئات الأشخاص شديدي العوق ومنهم فئة صغار السن، وهي بواقع دارين في عموم العراق واحدة في محافظة بغداد والآخرى في محافظة كربلاء (٤٧).

سادسا: دار تأهيل الاحداث: هي الدار المعدة لإيداع الاحداث (المشردين او سيئ السلوك) ذكوراً او اناثاً الذين تقرر محكمة الاحداث ايداعهم فيها حتى بلوغهم الثامنة عشر من العمر للحدث، واضيف جناح خاص لشابات البالغات ولحين بلوغ (٢٢) سنة للشابة المشردة او منحرفة السلوك او التي انتهت مدة ايداعها، او الفاقدة للرعاية الاسرية او لحين إيجاد حل لمشكلتها اما بالزواج او تسليمها الى ذويها او إيجاد فرصة عمل مناسب لها [٤٨]، تتبع هذه الدار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويخضع الدار الى نظام دار تأهيل الاحداث رقم

(٣٢) لسنة ١٩٧١، وتعنى بإعادة تاهيل مستفيديها، إذ تتقسم الدار الى اقسام وبحسب الجنس والنوع الى قسم للإناث وقسم لصبيان وقسم لفتيان الذكور، ويودع الحدث في هذا الدار او أي من دور الدولة الأخرى اذا قررت محكمة الاحداث سلب الولاية من الولي [٤٩]، وتتولى دائرة اصلاح الاحداث التابعة للمؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إدارة الدور وفق نظام هذا الدار[٥٠].

سابعاً: دار ضحايا الاتجار بالبشر: هي دور ايوائية تعنى بتقديم كافة الخدمات الى ضحايا الاتجار بالبشر منهم الأطفال، يوجد داراً واحدة في عموم العراق انُشئت حديثا تتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تدعى (دار البيت الآمن) وتشكلت في العراق استناداً الى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ، وتضم أيضا الفئات المعنفة من النساء والأطفال.

الفرع الثاني

The socond branch

صور الحماية الإدارية لصغار السن في الامارات

Forms administrative Protection for young people in the Emirates

تتنوع مرافق الحماية او دور الرعاية المعنية بحماية صغار السن في الامارات، ومن اهمها ما يأتي:

أولا: مرافق الرعاية الاجتماعية لصغار السن: وتضم صغار السن ممن تنطبق عليهم شروط الرعاية الاجتماعية وهي مقسمة الى فئات حسب العمر والجنس فمنها، (بيت الفتيات والرضع) ويضم الفتيات من عمر يوم وحتى الـــ ١٨ سنة فضلاً عن الأطفال الذكور من عمر يوم الى الـــ ٨ سنوات، كما يمكن بقاء الفتاة في الدار رغم تجاوز سنها الـــ ١٨ ولم تتزوج، و(بيت الفتيان) ويضم حالات الذكور من سن الـــ ٩ سنوات الى سن الـــ ١٨ سنة، و(بيت الشباب) ويضم حالات الفتيان الذكور فوق الـــ ١٨ سنة [٥١]، ويتم متابعة أحوال المستفيد ممن تجاوز عمر الـ ١٨ سنة واستقل بحياته خارج الدار، ويتم مساعدة من تجاوز الـــ ١٨ سنة والراغب في الاستقلال من الدار من قبل قسم الرعاية الاجتماعية والنفسية [٥٢].

ثانيا: مرافق لرعاية الاحداث: وهي المرافق المعنية بالأحداث المتسولين او المشردين ورعايتهم وتأهيلهم ونظمت احكام العمل في الدار بمقتضى قانون الاحداث رقم (٩) لسنة ١٩٧٩، وتتعاون كل وزارة تنمية المجتمع ووزارة العدل بمجال هذا المرفق.

ثالثا: مرافق للرعاية الاجتماعية او التأهيل للعمل: ويتبع وزارة تنمية المجتمع وينظم الرعاية للأحداث المتسولين، وينظم احكامه القانون الاتحادي لمكافحة التسول رقم (٩) لسنة ٢٠١٨.

رابعا: مرافق لرعاية الأطفال من ذوي الإعاقة: وخصصت مراكز ومؤسسات ومعاهد خاصة للرعاية الاجتماعية والتأهيل المقدم الى هذه الشريحة بمقتضى قانون حقوق المعاقين رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

خامسا: مرافق لحماية ضحايا الاتجار بالبشر: والتي تعنى بإيداع وايواء الضحايا من قبل جهات معتمدة فضلا عن تخصيص مراكز التأهيل الطبي او النفسي ونظم احكامه قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

المطلب الثالث

The third requirement

التنظيم الإداري لدور الدولة

Administrative organization of the role of the state

وسنبحث في هذا المطلب البناء الإداري لدور الدولة في العراق، وعلى النحو الآتي:

أولا: الهيكل الإداري لدور الدولة

يتكون الجهاز الإداري في دور الدولة من الادارات الاتية: **مجلس الدار:** ويتألف من مدير الدار رئيسا للمجلس وعدد من الأعضاء، ويتولى المجلس مهام متعددة أهمها مناقشة سير العمل وتقديم الاقتراحات والتوصيات في الدار، تحديد صيغ التنسيق مع الجهات ذات العلاقة والمنظمات الجماهيرية، **المدير:** وهو المسؤول عن جميع أوجه النشاطات المختلفة داخل الدار وخارجها، ومراقبة وتنفيذ المهام وتنفيذ قرارات مجلس الدار ومراقبة سير العمل، **المعاونون:** للمدير معاونين احداهما صباحي والآخر مسائي، ويعاون المدير أيضا في أداء مهامه عدد من الموظفين والعمال وفقا لملاك الدار [٥٣]، **مكتب البحث الاجتماعي:** ويرتبط بمدير الدار ويتكون من باحثين وباحثات من ذوي الاختصاص، كما يمكن ضم المرشدين الاجتماعيين الى المكتب الاجتماعي واهم واجباته القيام بتوجيه الحدث تربويا وسلوكيا واجتماعيا ومتابعة أوضاع المستفيدين في الدور بدراسة ومتابعة وضعهم فضلاً عن مهام أخرى [٥٤]، **المعلمون والمدربون المهنيون والملاكات الوسيطة:** وتتضمن المرشدين والمراقبين والمربيات، وكل منهم يتولى مهامه سواء الاشراف او المراقبة [٥٥]، **اللجان:** وتتولى تنسيق ما يتعلق باختصاصها داخل المرفق العام وخارجه، منها (اللجنة الفنية، اللجنة الاجتماعية، اللجنة الرياضية، لجنة النشاط العام، لجنة المتابعة، لجنة القبول) [٥٦].

ثانيا: القبول في دور الدولة وانتهاء العلاقة بالدور

تؤلف في كل دار من دور الدولة لجنة قبول تتشكل بأمر صادر من دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في محافظة بغداد، ويترأس اللجنة مدير الدار وعضوية باحثين اجتماعيين، ويخضع القرار الصادر لمصادقة الجهة التي صدر عنها امر تشكيلها [٥٧]، ويمكن بيان شروط القبول في الدور وشروط الانتهاء فيما يلي:

١-شروط القبول في الدار: ويشترط للقبول في الدار بحسب طبيعة المستفيد ونوع الدار، وكما يأتي:

أ-يشترط فيمن يقبل في دور الدولة ان يكون عراقيا او فلسطينيا مقيما في العراق إقامة دائمة، ولا اب له على قيد الحياة، وأضافت التعليمات الخاصة بنظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٩٤، في المادة الثانية منه الفقرة رابعا: (أن يكون سالما من الامراض السارية والمزمنة) [٥٨].

ب-هذا ويشترط في الحدث المقبول في دار تأهيل الأحداث، فضلا عما تقدم ان يكون حسن السيرة والسلوك بتأييد من مكتب البحث الاجتماعي وتعهد شخصي لمن يزيد عمره عن ١٥ سنة بشروط وضوابط الإقامة [٥٩]، وأضافت المادة (٢) من نظام دار تأهيل الاحداث رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١، شرط ان يكون (الشريد) المودع في الدار عراقي الجنسية او من رعايا الدول او البلدان العربية.

ت-اما فيما يخص دور الحضانة الايوائية فيقبل فيها من الأطفال المبينة اوصافهم (اللقطاء، الايتام، اطفال السجناء، المشردين، مجهولي النسب، ممن يودع أستناداً الى المادة (٥٧) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، ويقبل فيها الأطفال المودعين من قبل الجهات التالية، المحاكم، دوائر الشرطة، المستشفيات، ويجوز قبول الطفل المودع من أي مواطن)، ويعد الطفل اللقيط وفاقد القدرة على التعبير مسلماً عراقيا مالم يثبت على خلاف ذلك بقرار من قبل المحكمة المختصة [٦٠].

٢-انتهاء العلاقة بدور الدولة: تنتهي علاقة الطفل او الصغير او الحدث في الحالات الاتية [٦١]:

أ: -زوال الأسباب التي استدعت دخوله الى الدار.

ب: -ضمه الى اسرة وفقا للقانون.

ت: -صدور قرار من المحكمة او الجهة الإدارية التي قررت ايداعه.

ث: -اكمال سن الثامنة عشر ويجوز تمديد اقامته لمدة معينة استثناء.

ج: -صدور قرار بأنهاء العلاقة بالدار من الجهات التي تشكل لجنة القبول الوارد ذكرها.

ح: -إذا تم قبول الحدث في أحد الأقسام الداخلية التابعة المؤسسات الأخرى.

وفي مجال رعاية وحماية الطفولة تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بجهود حثيثة من خلال دوائرها المختصة بعقد الاجتماعات والمؤتمرات وبحضور عدد من الجهات المعنية بأمور الطفولة من أجل التمكن من مناقشة مسودة القانون (قانون حماية الطفل) بشكل دقيق، ويمثل سن وإصدار قانون الخاص بحماية الطفولة خطوة حقيقية من اجل ردع كل المخالفات والانتهاكات التي تجعل الأطفال محلا لها، فضلا عن دعم وحماية ورعاية الأطفال منهم، وتسعى الوزارة بجهود حثيثة من أجل سن هذا القانون.

الخـــــاتمة

Conclusion

استناداً الى كل ما تقدم تتبين اهمية الدور التي تؤديه مرافق الحماية الاجتماعية لصغار السن في اشباع الحاجات العامة، ويمكن تلخيص عدد من الاستنتاجات التي توصلنا لها من خلال البحث، وكالآتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- لم يعط القانون العراقي تعريفا محددا للطفل، الا ان التشريع العراقي قد حدد الطفولة بما لا يتجاوز الثامنة عشر من العمر، وبذات الاتجاه أيضا سار المشرع الاماراتي، اما مصطلح اليتيم هو الآخر لم يرد تعريفه بصورة محددة انما وردت اوصاف ومفردات متناثرة في عدد من التشريعات العراقية وبقدر ما يتعلق بموضوعها القانوني، فيما اشار القانون العراقي الى فئة صغار السن من فاقدي الرعاية بمصطلح (مجهول النسب) في قانون رعاية الاحداث رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٩، فيما عرف التشريع الاماراتي كلا المصطلحين.

٢- انضم العراق للاتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٤ وصادق عليها بقانون، وبالنتيجة فرضت الاتفاقية التزامات جمة واجبة على الحكومة العراقية ان تضع من الخطط ما يتناسب مع بنودها والتي تمثل الأساس الدولي المقرر للحماية الإدارية والقانونية للطفل، كما صادقت دولة الامارات على الاتفاقية المذكورة آنفاً.

٣- تتولى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية الاشراف على مرافق الحماية الاجتماعية المعنية بصغار السن من خلال إجراءات متكاملة، وتتعاون من اجل أداء مهامها المختلفة مع عدد من الوزارات ذات العلاقة، ومن اهم وسائل الحماية الإدارية دور الدولة وهي احدى مرافق الحماية العامة المعنية بحماية صغار السن وتحت مسميات مختلفة، وهي دور ايوائية توفر لمستفيديها كافة خدمات الرعاية البديلة، وتطبق نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ المعدل في أداء عملها وتتبع دائرة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، اما في الامارات فتضطلع وزارة تنمية المجتمع بتقديم الرعاية الاجتماعية والحماية لصغار السن وتتعاون معها عدد من الجهات الحكومية وغير الحكومية في الدولة لوضع سياسة كاملة وتقوم تطويرها باستمرار.

٤- حصر قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل انشاء وإدارة دور الدولة لصغار السن بالجهات الحكومية حصراً، وتثار في هذا الصدد المخالفة الصريحة لعدد من منظمات المجتمع المدني التي تؤدي مباشرة خدمات ايوائية شبيه بما تؤديه دور الدولة، وتباشر هذا النشاط بأخذ موافقات رسمية خاصة.

٥- تفعيلاً لما ورد في الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، ولكون مهام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية الواردة في المادة (١١٠) فقد صدر قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ الذي فك ارتباط دور الدولة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وارتبطت بالمحافظة.

٦- يمكن تقسيم دور الدولة لصغار السن الى عدة أنواع (دور الدولة للصغار والاحداث والبالغين ولذوي الإعاقة ولتأهيل الاحداث، لضحايا الاتجار بالبشر)، والملفت ان هذه الدور لم يجر عليها تطوير او استحداث يتناسب مع الزيادة في اعداد المستفيدين من هذه الدور مما أدى الى انعكاسه على مستوى الخدمات المقدمة للمستفيدين كماً وكيفاً.

٧- لا يوجد قانون شامل ينظم حماية الطفل ويجابه التحديات التي يتعرض لها الاطفال في العراق، اما في الامارات فتم اصدار قانون حقوق الطفل وديمة رقم (٣) لسنة ٢٠١٦، فضلا عن القانون الخاص بالأطفال مجهولي النسب المرقم (١) لسنة ٢٠١٢، كما لا يوجد قانون يكافح العنف الاسري وخاصة العنف ضد الطفل ولا توجد أي مراكز ايوائية مخصصة لحماية هذه الفئة في العراق، وكذلك لا يوجد مثل هذا القانون في الامارات ولكن توجد اعداد من المراكز الايوائية المخصص لحماية المعنفين.

٨- ان التشريعات النافذة الموجه لفئة صغار السن صدرت في القرن الماضي، وهي لا تتناسب ولا تتلاءم اطلاقا مع المتغيرات الحاصلة بالمجتمع العراقي (السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الخ).

ثانياً: التوصيات

يمكن القول ان مصادر المشكلات الاجتماعية لصغار السن ومما يتبين متعددة ومتنوعة وذات ارتباط وثيق بعمليات واحداث التغير الاجتماعي والحضاري التي شهدها العراق في الفترة السابقة والمعاصرة، مما يستلزم الأمر ابتداءاً ان توضع سياسة اجتماعية واضحة تحدد اهداف التنمية البشرية والمجتمعية، وتوجه نحو الفئات المستضعفة في المجتمع، فلم يعد خافيا على أحد في يومنا هذا ان التقدم الحاصل في سائر المجتمعات المتقدمة كان نتيجة التطور الذي اعتمدت عليه في نهضتها وهو يعتمد أولا وأخيرا على ما تملكه تلك المجتمعات من ثروة بشرية وما صغار السن الا جوهر تلك الثروة، فمن شأن تبني سياسة تشريعية وطنية ذو ابعاد اجتماعية في جميع مفاصل الدولة وبشكل مدروس ومخطط والاهتمام بنوعية الخدمات المقدمة لهذه الفئات الحد من التدهور الحاصل في مرافق الحماية الاجتماعية من خلال تقليل الفئات المتزايدة من مستفيديها وتنمية الفئات المستفيدة الخاصة، ويتم ذلك برفع المستوى المعيشي للفرد، وتنمية القدرات الإبداعية وتطويرها، وزيادة الوعي وتحمل المسؤولية.

كل ما تقدم يتطلب سن التشريعات الساندة لحقوق الطفل وانشاء مرافق الحماية الاجتماعية وتقديم الخدمات بما يتناسب مع الحاجة الفعلية لكل مرفق، وقد اشرنا الى قدم وقصور التشريعات النافذة عن ابداء الحماية المطلوبة والحد مما يتعرض له صغار السن من صعوبات وعوائق، ووضع المعالجة اللازمة سواء بالوقاية منها بتوفير متطلبات العيش الكريم للأسر المتعففة من اجل دعمهم وتقديم المعونة للمساعدتهم على مجابهة احتياجاتهم، والعمل على تضافر الجهود بين مختلف الجهات ذات العلاقة والوزارات من اجل التعاون لوضع آلية للمساعدة وبوضع التسهيلات والاستثناءات للفئات المحتاجة، وتحسين الظروف الاقتصادية وتوفير الخدمات الصحية والتعليمية والتربوية والتثقيفية من شانه تلافي العديد من المظاهر السلبية التي استجدت على المجتمع العراقي، ومن جهة أخرى وسائل علاجية بأنشاء مرافق عامة لحماية كل الفئات سابقة الذكر، ولذلك توصياتنا التي التمسنا اثارتها من خلال البحث تتطلب وقفة جادة باتجاه إعادة بناء النظام القانوني لمرافق الحماية الاجتماعية لصغار السن، يجري تطبيقها من خلال الغاء وتعديل ما يمكن تعديله من القوانين فضلاً عن سن قوانين جديدة تجاري هذه التطورات، الا اننا سوف نذكر عدد من الثغرات او النواقص التي تعتري بعضا منها آملين تصويبها وتوجيه النظر اليها:

١-تشريع قانون شامل جامع خاص لحماية فئة صغار السن، يضم بين دفاته تشكيل هيئة إدارية ذو شخصية معنوية مستقلة تختص بتمثيل صغار السن في عموم العراق، وترتبط إدارياً بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وتتضمن بدورها اقساماً تعنى بكل ما يتعلق بحماية ورعاية هذه الفئة من تقديم الخدمات المادية والمعنوية، وحماية ومتابعة من يتعرض للعنف وبشتى اشكاله، فضلاً عن ضرورة تهيئة دور ايوائية لصغار السن، أي ان يتم الحاق كل ما يتعلق بفئة صغار السن بهذه الهيئة، فمن خلال البحث والاطلاع لم نجد هناك جهة مختصة برعاية الطفل ما عدا هيئة رعاية الطفولة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي يقتصر دورها على دور استشاري وليس لها سلطة اتخاذ القرارات المؤثرة، فضلاً عن قسم دور الدولة الذي يعنى بهذه الدور، فلا ريب ان معالجة المشكلات التي تتعرض لها الطفولة في العراق يجب ان يتم من خلال تأطير الحماية قانوناً ووفاءاً وتجسيداً للنصوص الدستورية.

٢- نوصي بوضع تعريف دقيق او توصيف يحدد معنى كلمة اليتيم في التشريعات المختلفة بصورة لا تدعو الى الرجوع الى القواعد العامة او التعريفات الفقهية المختلفة ويثير التساؤل والاشكاليات، لإهمية تحديد هذا المفهوم تتمثل في مدى سريان القانون الشخصي على الفئات المنضوية تحته.

٣- سن قانون لمكافحة العنف الاسري وتنكيل كل فعل من شأنه الاخلال باستقرار الأسرة ومن ثم المجتمع ووضع العقوبات الرادعة لمواجهة ما يتعرض له الطفل

من الانتهاكات وبشكل أكثر تحديدا وخصوصية مما ورد في قانون العقوبات النافذ، وان يتم تفعيل دور الادعاء العام في العراق ليكون الممثل الحقيقي للطفل ليهب وقتما يتعرض لأي خطر عارض سواء في داخل الاسرة او خارجها، واستحداث قسم خاص يضم عدد من المحامين المعنيين بقضايا الطفل للدفاع عنهم.

٤- ندعو الجهات المختصة الى ضرورة العمل على تأهيل مباني مرافق الحماية الاجتماعية وزيادة اعدادها وتوسعة نشاطاتها، فلم يقتصر الإهمال ومغاضاة النظر عن إعادة البناء القانوني لهذه المرافق العامة بل تعدى الامر أيضا الى مباني هذه المرافق التي نخرت هياكلها وتهالكت، بل والملفت أيضا ان عددها بقي على ما هو عليه دون أي تغيير، فالتقصير واضح للعيان بمجرد مقارنة اعداد الدور الايوائية التي لا تتعدى أصابع اليد مع عدد السكان في عموم العراق، كما يستدعي أهمية التركيز على إرساء أسس التخصص الوظيفي من خلال التنوع في المرافق ذاتها تبعا لتنوع حالات المستفيدين، من خلال إقامة مرافق ذات وظائف تخصصية أكثر دقة، واحداث تطوير في الهيكل الإداري لدور الدولة.

٥- نهيب بالمشرع العراقي معالجة الثغرة المتعلقة بمستفيدي دور الدولة من البالغين، ففي ظل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل والنافذ في المادة (٣٢) المعدلة، اذ غطيت دور الدولة الفئات العمرية من عمر يوم واحد ولغاية بلوغ الثامنة عشر مع وجود استثناء جوازي بالبقاء لفترة محددة (لحين اكمال الدراسة الجامعية للذكور او لحين الحصول على فرصة عمل او الزواج للإناث)، والمستغرب هنا ان أي فرداً عموماً لا يجد فرصة عمل مناسبة او السكن المستقل بسهولة، فما البال لمن قضى شطر من حياته بدور الدولة ثم يجد نفسه خارجا، لذلك ندعو المشرع الى تعديل النص الوارد واستحداث دور مخصصة للبالغين بشكل دائم (كمرحلة انتقالية) ضمن تشكيلات الدور، او يمكن ان تهيىء لهم مساكن مستقلة لايوائهم مجاناً فضلا عن توفير فرص عمل حين بلوغهم السن الذي يستدعي اعتمادهم على أنفسهم، من خلال زجهم في مشاريع مخصصة لهم او تخصيص عدد من الدرجات الوظيفية في القطاع العام.

٦- توجيه النظر ناحية مرافق الحماية الاجتماعية في المحافظات بزيادة اعدادها وتحسين أدائها وخلق نوع من التوازن بين العاصمة والمحافظات.

٧- ندعو المشرع الى إعادة النظر في شروط القبول بالدور ليكون أكثر مرونة وشمولا وليلائم واقع الفئات المستفيدة المستحقة لرعاية، منها شروط القبول في دور الدولة التي تنص على ان لا يكون له اب على قيد الحياة ونلاحظ محدودية النص وعدم شموله لعدد من الفئات التي تتوافر فيهم الحاجة للرعاية في الدور.

٨- حصر قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠المعدل والنافذ في المادة (٣٠) انشاء وإدارة دور بالجهات الحكومية، الا ان الواقع يبرز مفهوم اخر وهو تولي بعض من منظمات المجتمع المدني انشاء وإدارة الدور الايوائية لصغار السن وذلك يتم خارج سياق النص ودون أي تأطير قانوني، لذلك ولضرورة واهمية وخطورة الامر من جهة ندعو المشرع العراقي الى تشريع قانون يبيح لمنظمات المجتمع المدني انشاء وإدارة دور الرعاية الاجتماعية الايوائية منها، وان تتكفل هذه المنظمات برعاية صغار السن بعدد محدد لكل منظمة ووفق شروط واضحة وصارمة وان يتم كل ذلك تحت اشراف ومراقبة الجهات الحكومية وبشكل مطرد.

٩- ندعو الى توجيه النظر باتجاه وضع السياسات المعنية بالأحداث المشردين منهم وايجاد حلول تقضي على ظاهرة التسول والانحراف المنتشرة في عموم محافظات العراق والتي تؤدي الى نتائج خطيرة، فهي العامل الأول والاساسي في تفاقم جريمة الاتجار بالبشر، والملفت للنظر ان قانون رعاية الاحداث لسنة ١٩٧١ النافذ والصادر في السبعينيات من القرن الماضي هو المعالج لظاهرة تكونت واستفحلت في بداية القرن الحالي وعلى مرأى الجهات المختصة والمعنية.

١٠- انشاء هيئة متخصصة تتمتع بالشخصية المعنوية (صندوق التنمية الاجتماعية) ويمكن ان ترتبط بجهة معينة كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يتولى الصندوق قبول المنح والتبرعات وبشتى صورها واستثمارها، من اجل خلق المساهمة الاجتماعية ونشر روح التعاون بين كل فئات المجتمع، ويمكن ان تكون جزءاً من أموال الصندوق أموال الصدقات المستحقة واموال الزكاة.

الهوامش: Footnotes

(١) ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (الإمام العلامة). لسان العرب، ج ١٥، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٦، ص٥٩٩.
(٢) المادة (٣) من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٢٧٧٢، بتاريخ ١٩٨٠/٥/٥، ص ٦٩٦.
(٣) المادة (٣) من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٩٥١، بتاريخ ١٩٨٣/٨/١، ج٢، ص ٥٧٠.
(٤) حميد سلطان علي الخالدي. الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل_ دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص٣٢; المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٩٥; ومحمد ثامر. حقوق الانسان الاسرية والسياسية، ط١، بغداد: مطبعة الكتاب، ٢٠١٣، ص ١٢٦.
(٥) فاطمة شحاته احمد زيدان. مركز الطفل في القانون الدولي العام، بلا سنة: دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤، ص ٢٢.
(٦) الفقرة (٢) من المادة (٨) من نظام رعاية الاحداث رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ (الملغى).
(٧) أولا من المادة (٣) من تعليمات دور الحضانة الايوائية رقم (٤) لسنة ١٩٧٨، المنشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٦٥٧، وبتاريخ ١٩٧٨/٦/٥، ص٨٣٣، رقم الجزء ١، من مجموعة القوانين والأنظمة.
(٨) الفقرة خامساً من المادة (٢) قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٣١٦، تاريخ ٢٤/ ٢٠١٤/٣، ص ١٠.
(٩) محاضرات غير مطبوعة في القانون الاداري ألقيت في جامعة بغداد كلية القانون من قبل أستاذنا الدكتور وليد مرزة المخزومي، بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦.
(١٠) محمود محمد حمود. فقه الاحوال الشخصية، عمان: مؤسسة الوراق، ٢٠٠٠، ص ٢٠٠.
(١١) الدليل التعريفي لدائرة ذوي الاحتياجات الخاصة واقسامها الفنية، اعداد وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ قسم الاعلام، تشرين الثاني لسنة ٢٠١٤، ص ٢٥.
(١٢) المادة (١) قانون حقوق الطفل رقم (٣) لسنة ٢٠١٦; والمادة (١) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١.
(١٣) المادة (١) من قانون رعاية أطفال مجهولي النسب رقم (١) لسنة ٢٠١٢.
(١٤) ينظر الباب الثاني الحقوق والحريات الذي يضم المواد (١٤_ ٤٦) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ; علاء عكاب خلف. الدستور العراقي وانعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن، بغداد: بحوث المؤتمر السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، ٢٠١٢، ص٢٥٠.
(١٥) ينظر المواد الباب الثاني من دستور دولة الامارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧١.
(١٦) كما ورد تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، وذلك سنة ٢٠١٧، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٧٣٨، بتاريخ ١٩٨٢/٧/١٤، جزء٢، ١٠٢٢.
(١٧) المادة (٦) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ والمعدلة بمقتضى قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣.
(١٨) الاسباب الموجبة لقانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل.
(١٩) كما ورد في قانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٠٣٠، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٨، ص١.
(٢٠) لمى عبد الباقي محمود العزاوي. القيمة القانونية لقرارات مجلس الامن الدولي في مجال حماية حقوق الانسان، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ص١٧٥_ ١٧٦.

(٢١) الموقع الرسمي للأمم المتحدة لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٤.
(٢٢) قانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل رقم (٣) لسنة ١٩٩٤، المنشور في الجريدة الرسمية، بالعدد ٣٥٠٠، في تاريخ ٣/٧/ ١٩٩٤، ص ٩٤; كما أنضم العراق الى اتفاقية تعديل فقرة في اتفاقية حقوق الطفل بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.
(٢٣) حقوق الانسان في الامارات المتحدة https://ar.wikipedia.org/wik/، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/١٦.
(٢٤) غسان خليل. حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بغداد: طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان، ٢٠٠٥، ص٤٠ وما بعدها; وانظر ماهر صلاح علاوي وآخرون. حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، بلا مدينة: طبع على نفقة جامعة تكريت، ٢٠٠٩، ص ١٥٦ وما بعدها.
(٢٥) عبد الرحيم محمد الكاشف. الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص ٧٨٨.
(٢٦) محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى. القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٢٢٤ وما بعدها.
(٢٧) المادة ٢_٣_٤، من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(٢٨) وسيم حسام الدين احمد. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١، ص ص٤٥_٦٥، كما صادق العراق بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ تصديق اتفاقية العمل الدولية ١٩٩٩/١٨٢ بشأن حظر اسوء اشكال عمل الاطفال والتوصية الملحقة، المنشور على الموقع الالكتروني لقوانين وتشريعات العراق، http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/٨٥٤٦.htm تاريخ الزيارة ٢٠١٩/١/١٢.
(٢٩) ان تولي واشراف وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على عمل مرافق الحماية الاجتماعية لا يعني انها الوحيدة في ذلك، بل تتعاون ايضا الوزارات الاخرى مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في تقديم الخدمات المطلوبة، كوزارة الداخلية، كما انها قد تحيل او تتعاون في أداء الخدمات التي من اختصاص جهة معينة الى الوزارة المعنية بالخدمة، كما في الخدمات الطبية او التعليمية وغيرها.
(٣٠) المادة (١) من قانون سنة ٢٠١٧ تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، والتي الغت المادة (٣٠) من القانون وحلت محلها فحواه النص اعلاه.
(٣١) المادة (٣٠) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠(المعدل)، والمعدلة بمقتضى المادة (٤) من قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٣.
(٣٢) في العادة تباشر تلك المنظمات عملها بأخذ موافقات من جهات رسمية، اما في أطار تلك المخالفة تسعى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في محاولات عدة لمعالجة هذا النقص الحاصل او الفجوة بين واقع دور الدولة والنقص الحاصل في مرافقها، اذ ان عدد من الدور الحكومية ومن خلال الكتب الرسمية اوعزت الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بعدم قدرة الدور على قبول أي مستفيدين اخرين فيها بسبب استيعابها أكثر من طاقتها المفترضة، اما سبب التأخر في معالجة هذه المسالة الخطيرة المتعلقة بمباشرة بعض منظمات المجتمع المدني بانشاء دور الدولة لصغار السن فيرجع الى اسباب متعددة منها الوضع المالي الذي تواجه الدولة في الفترة الاخيرة والى حساسية تعديل القانون بما يسمح لهذه المنظمات في انشاء وادارة دور ايوائية للأطفال، مقابلة

الاستاذ صادق عبد الواحد البهادلي، مدير قسم المنظمات لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/ مكتب الوزير، تاريخ المقابلة ٢٠١٩/٧/١٦.

([٣٣]) المادة (٢) من قانون سنة ٢٠١٧ من تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠، والتي الغت المادة (٣١) واستبدلتها بالنص الحالي بان تستقبل دور الدولة من لم يكمل (١٨) من العمر ممن لا اب له على قيد الحياة، وكذلك في ذات الموضوع هدف الدور الواردة في المادة (٢) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ والمعدلة بمقتضى التعديل الاول لنظام دور الدولة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٨٩٧، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤، ص ٥٩٤.

([٣٤]) ووفق قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ الذي صدر تفعيلاً لما ورد في الدستور النافذ لسنة ٢٠٠٥، ولكون مهام وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لا تدخل ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية الواردة في المادة (١١٠) فان هذه الدور قد فك ارتباطها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وارتبطت بالمحافظة، قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٤٨، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٥، ص١٢، وقد تم ذلك بشكل فعلي ما عدا دار الدولة في محافظة كركوك لا زال مرتبط بالوزارة، وفق زيارة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٢/٢٤.

([٣٥]) استبدلت اسم هذه الوزارة (وزارة تنمية المجتمع) بعد ان كانت تسمى بوزارة الشؤون الاجتماعية بعد سنة ٢٠١٦، تضامناً مع سياسة الدولة المستقبلية بالاتجاه نحو سبل التنمية الاجتماعية، الموقع الرسمي لوزارة تنمية المجتمع في الامارات http://www.mocd.gov.ae.

([٣٦]) المادة (٤٧) من قانون حقوق الطفل (وديمة) رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ ; والمواد (١٣-١٤-١٥) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

([٣٧]) وللاطلاع على التنظيم الاداري والقانوني لدور انظر: القرار الوزاري رقم (٣٦٨) لسنة ٢٠١٤ والخاص باللائحة التنفيذية لقانون الاتحادي لأطفال مجهولي النسب، اما شروط قبول الطفل في هذه الدور هي (ان يكون الطفل مجهول الاب والام، ان يكون الطفل محالا من النيابة، ان يكون الطفل مولودا على ارض الدولة، ان يكون خاليا من الامراض المعدية).

(٣٨) البوابة الرسمية لحكومة الامارات العربية المتحدة، https://www.govermment.ae ; والموقع الرسمي لوزارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة، moi-cpc.ae/ar/Default.aspx.

(٣٩) الموقع الرسمي لهيئة تنمية المجتمع في امارة دبي، https://www.cda.gov.ae.

(٤٠) وتتوافر هذه الخدمة في وزارة تنمية المجتمع، فضلا عن الجهات المعنية في الامارات الاخرى مثل ابوظبي والشارقة.

([٤١]) الموقع الرسمي لأمارة ابو ظبي www.abudhabi.ae.

([٤٢]) الموقع الرسمي لأمارة الشارقة www.ssd.gov.ae .

([٤٣]) المادة (٤) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦، والمادة (١) من قانون (٢٨) لسنة ٢٠١٣ التي الغيت المادة (٣٢) من قانون الرعاية الاجتماعية المعدل واستبدلته بما ورد أعلاه من أنواع دور الدولة، واضيف بمقتضى هذا التعديل دور الدولة للبالغين، اما الواقع الفعلي والتطبيقي حاليا فلا يوجد أي دور خاصة بالبالغين تفصلهم عن الفئات العمرية الأخرى، ويرجع ذلك الى شحة التخصيصات المالية والى عدم فهم النص الوارد أعلاه، من خلال مراجعة آلية عمل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

([٤٤]) تقسم دور الدولة الى دور للمستفيدات الاناث ودور للمستفيدين الذكور، اما دور الطفولة فتكون مختلطة، الدليل التعريفي لدائرة ذوي الاحتياجات الخاصة واقسامها الفنية، سبق ذكره، ص١٨.
([٤٥]) اذ يتم تقديم طلب الى مدير الدار ثم تتم دراسة الحالة ثم الموافقة من قبل مدير الدار وبعد اخذ موافقة الوزير او المحافظ بعد صدور قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠ النافذ على البقاء في الدار كمتطوع (للعمل كرقيب او كاتب او معلم او مربي ....)، مقابلة الاستاذ غسان تركي كريم، مدير دائرة الاحتياجات الخاصة في محافظة بغداد، تاريخ المقابلة ٢٠١٩/٤/١٧.
([٤٦]) احصائية بالدور الايوائية لدائرة ذوي الاحتياجات الخاصة موزعة حسب المحافظات في تشرين الثاني لسنة ٢٠١٤، وهي لا زالت ذاتها لسنة ٢٠١٩، وفق زيارة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤.
(٤٧) يخضع الدار لتعليمات معهد الحنان لرعاية المعوقين رقم (١) لسنة ١٩٩١، المنشور على الموقع الالكتروني لقوانين وتشريعات العراق.
([٤٨]) المادة (١) من نظام دار تأهيل الاحداث رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٠٢٠ تاريخ العدد ٨/ ٧ / ١٩٧١; للمزيد حول موضوع التشرد انظر: جعفر عبد الأمير الياسين. التشرد في قوانين الاحداث العربية، كلية القانون_ جامعة بابل، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، ٢٠٠١، ص ١٠٧ وما بعدها.
([٤٩]) القاضي عبد الكريم فتحي موسى. مفهوم القاصر والحدث والنائب عنهما في القانون العراقي، بحث مقدم الى محكمة استئناف الرصافة، غير منشور، بغداد: تشرين الاول لسنة ٢٠١٢، ص ٢٩.
([٥٠]) شريف سيد كامل. الحماية الجنائية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص٢٢٥.
([٥١]) الفقرة ث من المادة (٨) من قرار الوزاري (٣٦٨) لسنة ٢٠١٤ للائحة التنفيذية لقانون اطفال مجهولي النسب.
([٥٢]) الفقرة ح من المادة (٨) قسم الرعاية اللاحقة من القرار الوزاري للائحة التنفيذية لقانون اطفال مجهولي النسب.
([٥٣]) المادة (١٤) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
([٥٤]) المادة (١٥) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
([٥٥]) الموقع الرسمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، www.molsa.gov.iq.
([٥٦]) المادة (٦، ١١، ١٦) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٥.
([٥٧]) المادة (١) من تعليمات دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٩٤، جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٥١٩، تاريخ العدد ١٨/٧/ ١٩٩٤، ص٢٢٨، والمادة (٣) من قانون تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ لسنة ٢٠١٧.
([٥٨]) المادة (٥) من نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦، المعدلة بمقتضى المادة (٢) من التعديل الأول لنظام دور الدولة رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ التي الغت النص القديم وحلت محله النص أعلاه، الا اننا نرى ان المشرع لم يصيب بمقتضى هذا التعديل اذ كان النص السابق أكثر مرونة وأكثر شمولا لعدد من الحالات التي تمثل المستفيدين.
([٥٩]) المادة (٢) من تعليمات دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٩٤.
([٦٠]) استناداً الى المادة (٣) من تعليمات دور الحضانة الايوائية رقم (٤) لسنة ١٩٧٨.
([٦١]) المادة (٣٢ المعدلة،٣٤، ٣٧) من قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

المصادر

References

اولاً: الكتب

I. ابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (الإمام العلامة). لسان العرب، ج ١٥، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ١٩٥٦.
II. حميد سلطان علي الخالدي. الحقوق اللصيقة بشخصية الطفل_ دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية وقوانين الاحوال الشخصية، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣.
III. شريف سيد كامل. الحماية الجنائية، ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
IV. عبد الرحيم محمد الكاشف. الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
V. علاء عكاب خلف. الدستور العراقي وانعكاساته على بناء الدولة وحقوق المواطن، بغداد: بحوث المؤتمر السنوي الثالث لقسم الدراسات السياسية، بيت الحكمة، ٢٠١٢.
VI. غسان خليل. حقوق الطفل التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بغداد: طبع على نفقة وزارة حقوق الانسان، ٢٠٠٥.
VII. فاطمة شحاته احمد زيدان. مركز الطفل في القانون الدولي العام، بلا سنة: دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤.
VIII. ماهر صلاح علاوي وآخرون. حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، بلا مدينة: طبع على نفقة جامعة تكريت، ٢٠٠٩.
IX. محمد ثامر. حقوق الانسان الاسرية والسياسية، ط١، بغداد: مطبعة الكتاب، ٢٠١٣.
X. محمود محمد حمود. فقه الاحوال الشخصية، عمان: مؤسسة الوراق، ٢٠٠٠.
XI. محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى. القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
XII. وسيم حسام الدين احمد. الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان الخاصة، ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث والمحاضرات

I. جعفر عبد الأمير الياسين. التشرد في قوانين الاحداث العربية، كلية القانون_ جامعة بابل، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، ٢٠٠١.
II. عبد الكريم فتحي موسى. مفهوم القاصر والحدث والنائب عنهما في القانون العراقي، بحث مقدم الى محكمة استئناف الرصافة، غير منشور، بغداد: تشرين الاول لسنة ٢٠١٢، ص ٢٩.
III. وليد مرزة المخزومي. محاضرات في القانون الاداري ألقيت في جامعة بغداد كلية القانون، غير منشورة، بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦.

ثالثاً: التشريعات

التشريعات العراقية

XIII. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
XIV. قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ النافذ.
XV. قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ النافذ.
XVI. قانون تصديق اتفاقية حقوق الطفل رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ النافذ.
XVII. قانون الرعاية الاجتماعية رقم (١٢٦) لسنة ١٩٨٠ المعدل والنافذ.
XVIII. القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
XIX. قانون فك ارتباط دوائر الشؤون الاجتماعية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٠.
XX. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٢ النافذ.
XXI. قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ النافذ.

***الأنظمة**

XXII. نظام رعاية الاحداث رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٤ (الملغى).
XXIII. نظام دار تأهيل الاحداث رقم (٣٢) لسنة ١٩٧١ النافذ.
XXIV. نظام دور الدولة رقم (٥) لسنة ١٩٨٦ النافذ.

تشريعات الامارات العربية المتحدة

XXV. دستور الامارات العربية المتحدة، لسنة ١٩٧١ النافذ.
XXVI. قانون حقوق الطفل رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ النافذ.
XXVII. قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ النافذ.
XXVIII. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.
I. قانون حقوق المعاقين رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ النافذ.

XXIX. قانون رعاية أطفال مجهولي النسب رقم (١) لسنة ٢٠١٢ النافذ.

خامساً: المقابلات

XXX. أ. صادق عبد الواحد البهادلي، مدير قسم المنظمات لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
XXXI. أ. غسان تركي كريم، مدير دائرة الاحتياجات الخاصة في محافظة بغداد.

سادساً: المواقع الرسمية

XXXII. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العراقية، www.molsa.gov.iq .
XXXIII. الموقع الالكتروني لقوانين وتشريعات العراق،
XXXIV. http://wiki.dorar-aliraq.net/iraqilaws/law/٨٥٤٦.htm.
XXXV. الأمم المتحدة لحقوق الانسان، https://www.ohchr.org .
XXXVI. وزارة العدل في الامارات العربية المتحدة، بوابة التشريعات،
XXXVII. https://elaws.moj.gov.ae/mojANGULAR/index.html.
XXXVIII. وزارة تنمية المجتمع في الامارات، http://www.mocd.gov.ae.
XXXIX. وزارة الداخلية لدولة الامارات العربية المتحدة،
moi-cpc.ae/AR/Default.aspx.
XL. هيئة تنمية المجتمع في امارة دبي، https://www.cda.gov.ae.
XLI. أمارة ابو ظبي www.abudhabi.ae- أمارة الشارقة
www.ssd.gov.ae .
XLII. حقوق الانسان في الامارات المتحدة، https://ar.wikipedia.org/wik.